

الفروع وتصحيح الفروع

وتقدم عدة من حملت منه وفي وطء الزوج إن حملت منه وجهان ومن وطئ معتدة بئنا منه بزنا فكوء غيره وجعله في الترغيب كشبهة تبتديء العدة لوطئه وتدخل فيها بقية الأولى ومن طلق رجعية والأصح أو فسخ نكاحها أتمت عدتها وإن راجع ثم طلق ابتدأت عدة نقله ابن منصور كفسخها بعد الرجعة بعق وغيره وعنه تتم إن لم يطأ اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه نقله الميموني وإن لها نصف المهر وإن راجع ووطئ ابتدأت وكذا إن وطئ فقط وإن حملت منه أتمت عدة الطلاق بعد وضعه لأنهما من جنسين وإن نكح بئنا منه في العدة ثم طلق فيها قبل وطء أتمت وعنه تبتديء ولو أبانها حاملاً ثم نكحها حاملاً ثم طلقها حاملاً فرغت بوضعه عليهما ولو أتت به قبل طلاقه فلا عدة على الأولى + + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 16 قوله وتقدم عدة من حملت منه وفي وطء الزوج إن حملت منه وجهان انتهى وهما احتمالان مطلقان في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

أحدهما يحرم قدمه يحرم قدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني لا يحرم وطؤها عليه وهو احتمال في الرعاية وصححه ابن نصران في حواشيه إن جاز وطء الرجعية .

تنبيهان .

الأول قوله وإن راجع ثم طلق ابتدأت عدة وعنه تتم إن لم يطأ اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه انتهى قال ابن نصران في حواشيه ليست هذه المسألة في مختصر الخرقى ولاعزها إليه في المغني وإنما ذكرها في فصل مفرد ولم ينقل عنه فيها قولاً انتهى